التحكيم في الحدود والقصاص وان حكما في دم خطاء فقضى الحاكم على
العاقلة لم ينفذ حكمه ويجوز ان يسمع البينة ويقضي بالنكول وحكم
الحاكم لابويه وولده وزوجته باطل

كتاب القسمة

ينبغي
للامام ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير
اجرة فان لم يفعل نصب قاسما يقسم بالاجرة ويجب ان يكون عدلا
مامونا عالما بالقسمة ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد ولا يترك
القسام يشتركون واجرة القسمة على عدد الرؤس عند ابي حنيفة رحمه
الله **وقال** ابو يوسف ومحمد رحمهما الله على قدر الانصباء واذا
حضر الشركاء عند القاضي وفي ايديهم دار او ضيعة ادعوا انهم ورثوها
عن فلان لم يقسمها القاضي عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يقيموا البينة على
موته وعدد ورثته **وقال** ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقسمها
باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم وان كان المال المشترك
ما سوى العقار وادعوا انه ميراث قسمه بينهم في قولهم ولو ادعوا في
العقار انهم اشتروه قسمه بينهم وان ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم
قسمه بينهم واذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب احدهم
واذا كان احدهم ينتفع والاخر يستضر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير
قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم واذا كان كل واحد منهما يستضر

لم

لم يقسمها الا بتراضيهما ويقسم العروض اذا كانت من صنف واحد ولا يقسم
الجنسين بعضهما في بعض **وقال** ابو حنيفة رحمه الله لا يقسم الرقيق
ولا الجواهر لتفاوتهما **وقال** ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقسم
الرقيق ولا يقسم حمام ولا بير ولا رحا الا ان يتراضيا الشركاء واذا حضر وارثان
فاقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غائب
قسمها القاضي بطلب الحاضرين ونصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه وان
كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة احدهم وان كان العقار في يد الوارث الغائب
لم يقسم وان حضر وارث واحد لم يقسم واذا كانت دور مشتركة في مصر
واحد قسمت كل دار على حدتها في قول ابي حنيفة رحمه الله **وقال**
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان كان الاصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها
وان كانت دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل واحد منهما على حدته وينبغي
للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب
عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الاخر تعلق ثم
يكتب اساميهم ويجعلها قرعة ثم يلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني
والثالث على هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول
ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير
الا بتراضيهم فان قسم بينهم ولاحدهم مسيل في ملك الاخر او طريق لم يشترط

Copyright © King Saud University